قال في المنهج وبنفعه في الوقف العوايد الحاصلة من الموصى به كثمرة والموتولو
فطرة ويطالب الموصى له الوارث او الرقيق الموصى به او القايم مقامهما من ولي
ووصي بالمونة ان توقف في قبول ورد فان اراد الخلاص رد ان لا تكون اي
الوصية بمعنى الموصى به كافر وقوله كان اوصى بسلاح لحربي اي او لكافر
بمسلم كامر او بكتب حديث او فقه لكافر وكل من يمتنع عليه ان يملك الموصى به
لا تصح الوصية له بذلك الشي الممتنع عليه تملكه ولا محلا اي وان لا تكون
الوصية بمعنى الموصى به محلا وقوله ولا عبد له اي عند الموت فالمراد بالمحال
ان لا يكون موجودا عند الموت وهذا شرط لدوام صحتها فاذا اوصى بعبد ولا
عبد له او بعبد غيره صحت الوصية مطلقا ثم ان دخل في ملكه ذلك عند الموت
دامت الصحة والا فلا حملا الخ راجع لقوله له او به لكن الشرط المذكور شرط
في الموصى له مطلقا وفي الموصى به اذا كان معينا كان قال اوصيت بهذا الحمل
اما غير المعين فلا يشترط فيه ما ذكر كما سياتي في قوله او بحمل سيحدث انفصل
اي حيا حياة مستقرة وكذا ان انفصل ميتا مضمونا في الموصى به كامر
من حين الوصية بها اي التلفظ بالوصية وكان الاولى حذف لفظة به او زيادة
له بان يقول من حين الوصية به او له لان كلامه في الامرين كما هو ظ ان كانت
امه فراشا الخ اي كانت تحت زوج او في ملك سيد وامكنه وطئها اي ووطئ
بالفعل واحتمل حدوث الولد من ذلك الوطئ بان لا يكون الواطي ممسوحا وخرج
ما اذا لم يمكنه الوطئ كان كانت بالمشرق وهو بالمغرب او عكسه وامكان الوطئ قيد
ثالث للحمل الموصى له او به فان وجد لم تصح الوصية وان فقد احدها صحت
كما سياتي في قوله والا الخ فالصور اربع تصح في ثلاث ولا تصح في واحدة وهي
المستجمعة للقيود الثلاث لاحتمال العلة للشرط المذكور وقوله والاصل عدمه
اي الحمل عندها اي الوصية دخل في الوصية لانها حمل واحد اذ لا يقبل الرحم مني
اخر وان زاد ما بينهما اي الوصية اي التلفظ بصيغتها وبين انفصاله اي التوم
الثاني على ستة اشهر لكن يشترط ان يكون بين الثاني والاول دون ستة اشهر
وان لم تكن فراشا اي وقد سبق لها قبل ذلك كونها فراشا حتى يحال عليه الحمل فان لم
تكن فراشا قط لم تصح الوصية لعدم السبب الذي يحال عليه الحمل او لم يمكنه
وطئها اي او امكنه ولم يحتمل حدوث الولد من ذلك الوطئ كما علم مما مر اما اذا اتته

به

بولد دون ستة اشهر محترز القيد الاول وذكر المحترزات على اللف والنشر المختلط وما
ذكر محله في حمل الادمي اما حمل غيره كبهيمة فيرجع فيه لاهل الخبرة بذلك وعلم من كلامه
ان الستة ملحقة بما فوقها لاشتراط عدم الفراش معها وان الاربع سنين ملحقة بما
دونها وهو ما اعتمده مر تبعا للشارح في شرح المنهج بحمل حادث اي سيحدث فان
قيده بهذه او حمل بان قال بما تحمله هذا العام عمل به وان عمم كقوله بما تحمله كل عام
او اطلق بان قال بما تحمله هذه الامة شمل كل حمل لها ما دامت حية وان اعتقها
الوارث وتزوجت بحر وحر فيقال لولدها رقيق بين حرين وتزوجها مشروط بما
في الامة لان المانع من تزوج الامة ارقاق الولد وهو موجود في هذه ويشترط
في الوصية بالحمل الذي سيحدث انفصاله لمدة يمكن حدوثه فيها بعد الوصية كان
ينفصل لاكثر من اربع سنين وكذا لما بينه وبين ستة اشهر وهي ذات فراش يمكن
الحدوث منه وكالحمل الثمرة فتصح الوصية بثمرة ستحدث ولو اوصى بدابة دخل
نحو صوف ولبن موجود عند الوصية او شجرة دخل ما يدخل في بيعها من غير
المتابر ومثلا عند الوصية ويجب ابقاؤه الى الجذاذ بمجهول بضم الياء مع سكون
الميم وفتح اللام مخففة او مع فتح الميم واللام مثقلة وعلى كل فهو مبني للمفعول
كما في السلم اي المؤجل فان المسلم فيه لا يشترط وجوده عند العقد اما الحال
فيشترط وجوده عنده وان لم يكن في ملكه كامر بما لا يخرج من الثلث اي
بما زاد عليه اما الثلث فلا يتوقف على الاجازة وهذا في الوصية لغير وارث اما
له فيتوقف على الاجازة مطلقا قد بلغ بي من الوجع ما ترى اي الذي تراه او
شي تراه قيل ان هذا كان عام الفتح حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى حنين لما قدم من الجعرانة معتمرا ودخل على سعد وهو مغلوب فقال يا رسول
الله اموت بالدار التي خرجت منها مهاجرا فقال اني لارجو ان يرفعك الله حتى
ينتفع بك اقوام وقيل انه كان عام حجة الوداع وجمع بينهما بانه قد وقع له ذلك
مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث لا هو معنى
الكلالة اذ هو من لم يخلف ولدا ولا والدا وفي الثانية كانت له بنت فقط اه افاده
ابن حجر في فتح الباري وانا ذو مال هذا اللفظ يشعر بمال كثير لان التنوين
للتكثير على انه قد وقع في بعض طرقه وانا ذو مال كثير ولا شك ان ذا المال اذا
تصدق بثلثيه او شطره وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة فالجواب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1